وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن شروط ومواصفات مجازر النعام

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن شروط ومواصفات مجازر الطيور والدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٦٢٨٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ والمتضمن موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ - لا يجوز ذبح النعام إلا فى مجازر خاصة مرخص بها من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بعد موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ولا يجوز ذبحها فى مجازر الدواجن أو مجازر الحيوانات .

مادة ٢ - يجب أن تتوافر فى مجازر النعام ذات الاشتراطات الفنية الخاصة بمجازر الدواجن مع مراعاة ما يلى :

وجود زناقة خاصة بذبح النعام .

يجب أن يكون خط التعليق متناسب مع حجم النعام .

وجود قسم لإزالة الريش على الناشف يدويًا متصلاً بغرفة لتجميع الريش .

وجود قسم لسلخ الطائر طبقًا للأصول الفنية متصلاً بغرفة لتجميع الجلد للحفاظ عليه .

مادة ٣ - يجب أن يكون المجزر مخصصًا لخدمة مزرعة نعام مرخص بتشغيلها وتتناسب طاقة المجزر مع الطاقة الإنتاجية للمزرعة بدون شرط مسافة .

مادة ٤ - يجوز لمزارع النعام المرخص بتشغيلها أن تذبح النعام فى المجازر المخصصة لذلك على أن يتم نقل النعام الحى من المزرعة إلى المجزر ولحوم النعام المذبوح من المجزر إلى أماكن التسويق بتصريح كتابى من الإدارة البيطرية التابع لها المزرعة والمجزر بعد الكشف عليها والتحقق من صلاحيتها للاستهلاك الآدمى .

مادة ٥ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٨/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباظة